قرار رقم (CR-2023-192746) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-192746)

المقدم من/ النيابة العامة، بشأن الدعوى رقم (PC-2022-138698) المقامة من/ النيابة العامة ضد/ المتهم، هوية وطنية رقم (...).

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الاثنين الموافق 2023/12/18م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ...	رئيساً
الدكتور/ ...	عضواً
الأستاذ/ ...	عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من النيابة العامة، ضد القرار الابتدائي رقم (CSR-2022-4228) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، القاضي بما يأتي:

1-إدانة المدعى عليه ...، هوية وطنية رقم (...)، حضورياً بالتهريب الجمركي.

2-إلزامه بما يعادل قيمة الطيور المضبوطة مبلغاً وقدره (6,300) ستة آلاف وثلاثمائة ريال، كبدل مصادرة.

3-مصادرة المركبة من نوع هوندا سيفيك وتحمل اللوحة رقم (و د و 712) لاستخدامها في إخفاء ونقل عدد (70) طير من نوع كناري المضبوطة.

وحيث جاء الاستئناف من النيابة العامة على القرار واقعًا بتاريخ 2023/04/25م، وكان استلام النيابة للقرار بتاريخ 2023/03/21م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلًا من النيابة العامة لتقديمه خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته أحكام المدة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وقد عقدت اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض جلستها في يوم الأربعاء بتاريخ 2023/12/13م، لدراسة الاستئناف المقدم من النيابة العامة ضد قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية رقم (CSR-2022-4228) الذي جاء على طلب إعادة النظر في القرار محل الاستئناف للحكم على المدعى عليه بعقوبة تتناسب مع جسامة المخالفة التي ارتكبها كي يتحقق بها زجره عن العودة لارتكاب هذه المخالفة مرة أخرى ويتحقق ردع غيره عن ارتكاب مثل تلك المخالفة، وقد تقرر لدى اللجنة الاستئنافية الفصل في موضوع الاستئناف لكفاية ما تضمنه ملف الدعوى من أوراق وفي ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

وحيث كان من المتقرر نظاماً انقضاء الدعوى الجزائية العامة بعفو ولي الأمر فيما يدخله العفو استناداً إلى المادة (2/22) من نظام الاجراءات الجزائية، ولما كان الثابت من ملف الدعوى أنه قد تم حفظ الدعوى العامة من قبل جهة الادعاء العام الممثلة بالنيابة العامة لشمولها بتعليمات العفو الملكي الكريم رقم61700 وتاريخ 1443/10/01هـ الأمر الذي كان على اللجنة مصدرة القرار التنبه إليه وإعمال ما جاء عليه حكم التعامل مع العفو الملكي الصادر بتقرير انقضاء الدعوى الجزائية في مثل هذه الأحوال وإذ خالف القرار الابتدائي ذلك فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق النظام مما يتقرر معه إلغاء ما قضى به القرار الابتدائي من الحكم بإدانة صاحب الشأن بالتهريب الجمركي مما يتقرر معه عدم صحة مطالبة النيابة العامة بتطبيق عقوبات أشد جسامة عن التهريب الجمركي في حق المدعى عليه لانعدام صحة قيام الدعوى الجمركية أصلاً في حقه بالنظر إلى شمول وقائع الدعوى بالعفو الملكي المشار إليه آنفاً والذي أكدته النيابة العامة في صحيفة الدعوى المرتبطة بالواقعة محل النظر، وحيث جاء القرار الابتدائي في الفقرة (2) بإلزام المدعى عليـه بمـــا يعادل قيمة الطيور المضبوطة مبلغاً وقدره (6,300) ستة آلاف وثلاثمائة ريال، كبدل مصادرة وحيث كان الثابت من خلال الأوراق وبيانات محضر الضبط أنه تم إعادة المضبوطات (الطيور) وهي بحالة جيدة إلى مصدرها فإنه لا يصح بذلك إيقاع عقوبة بدل المصادرة بالنظر إلى أن ترتيب مثل هذه العقوبة يقتضي ابتداءً صحة مواجهة المدعى عليه بجرم التهريب الجمركي وهو الأمر الذي لا يتفق مع وقائع الدعوى بالنظر إلى شمولها بالعفو الملكي فتكون المصادرة للمضبوطات المرتبطة بالواقعة محل النظر مرتبطة على أساس ما قررته الفقرة (3) من المادة (العاشرة) من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائيّة على أن: "انقضاء الدعوى الجزائيّة العامّة لا يمنع السير في إجراءات مصادرة ما تعدّ حيازته محلًا للمصادرة"، ذلك أن تلك المصادرة ستكون من باب اعتبارها تدبيراً وقائياً احترازياً يقصد به منع المادة المصادرة – في أحوال المسائل الجمركية – من دخولها دائرة التعامل بالنظر لعدم جواز ذلك بحسبانها مثلاً سلعة مغشوشة أو مقلدة أو ممنوع التعامل بها أو أنها لم يتم فسحها من جهة الاختصاص أو ارتباطها بمخالفة الامتثال للواجب العام بالتصريح عنها، الأمر الذي يترتب عليه إلغاء الحكم ببدل المصادرة للمضبوطات المتقرر بموجب الفقرة رقم (2) من القرار محل الاستئناف، كما لاحظت اللجنة الاستئنافية عدم صواب الحكم بمصادرة واسطة النقل بالنظر إلى أنه لما كانت عقوبة المصادرة المتعلقة بواسطة النقل التي قررها نظام الجمارك الموحد بموجب الفقرة (145/6) منه يتوجب الحكم بها تثبيت إدانة المتهم بالتهريب الجمركي لكي يصح إيقاع عقوبة مصادرة واسطة النقل عند تحقق الأوضاع النظامية التي اشترطها النظام للحكم بترتيب عقوبة المصادرة لها، وحيث كان الثابت من خلال ما كانت عليه وقائع الدعوى شمولها بالعفو الملكي على نحو ما سبق تحقيقه وما جاء التصريح عنه في صحيفة الدعوى المحررة من جهة الادعاء في مواجهة صاحب الشأن، وحيث إن مثل ذلك الوضع يقتضي عدم الحكم بإدانة المستورد بالتهريب

قرار رقم (CR-2023-192746) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-192746)

الجمركي لانقضاء الدعوى فيه أصلاً، مما يكون معه تقرير مصادرة واسطة النقل من قبل اللجنة مصدرة القرار غير قائمٍ على سندٍ صحيح من النظام متعيناً إلغاؤه، وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1-قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه النيابة العامة، ضد القرار الابتدائي رقم (CSR-2022-4228) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، المتعلق بالدعوى المقامة ضد / ...، هوية وطنية رقم (...).

2-وفي الموضوع رفضه، وإلغاء كل ما قضى به القرار الابتدائي في فقراته (1،2،3)، والحكم بصحة مصادرة المضبوطات محل الدعوى وما تقرر في شأن إعادتها لمصدرها، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/... الأستاذ/...

رئيس اللجنة

الدكتور/...